

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب الوضوء (للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (53)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فلما زال الحديث متواصلا في قراءة احاديث كتاب الوضوء بمختصر صحيح الامام البخاري رحمة الله تعالى فلعلنا ان نكمل ما ابتدأناه من قراءة احاديث هذا الكتاب - 00:00:00
الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه - 00:00:30

الحاضرين قال الامام البخاري رحمة الله تعالى عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضاً بالمد. قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:00:50
تفيد الاستمرار والتكرار والمداومة قوله يغتسل بالصاع اي انه يستعمل عند اغتسال الجنابة من الماء ما يكون بمقدار الصاع ومقدار الصاع اربعة امداد فالصاع وحدة للحجم وهي وصاع اربعة امداد والمد - 00:01:10

ملا اليدين المعتدلتين وقوله الى خمسة امداد يعني قد يزيد عن الصاع قليلا ويتوضاً في الوضوء بما يكون بمقدار المد والمد يكون بمعنى اليدين المعتدلتين ففي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاقتصاد في استعمال - 00:01:43
ما وفيه عدم استحباب الاكتثار من الماء المستعمل في الاغتسال والوضوء حتى ولو كان الماء متيسراً ومتوفراً نعم احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله - 00:02:21
سلم انه ما اسم مسح على الخفين وسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك بان سعدوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره. ان قوله مسح على الخفين - 00:02:49

الخفين ما يصنع من الجلد ليكون مغطياً القدمين وكانوا يلبسوه من اجل الحماية من البرد قوله هنا اذا حدثك شيئاً سعد يعني سعد ابن أبي وقاص ففي هذا الحديث من الفوائد - 00:03:08

جواز الاكتفاء بالمسح على الخفين في الوضوء وفي الحديث من الفوائد مشروعية المسح على الخفين وقد ورد تقييد ذلك بعدد من القيود في احاديث اخرى منها ان تلبس على طهارة - 00:03:34

كما في حديث المغيرة المتقدم فاني ادخلتهما طاهرتين ومنها ان يقتصر على المدة المسموح بها وهي للمقيم يوم وليلة. وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على خفيه - 00:03:57

عن حوالي ثمانين صحابياً رروا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المسح على الخفين ان او فعله وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الاقتصار على خبر الواحد الثقة وعدم الاحتياج الى غيره. ولذا قال عمر لابنه عبد الله اذا حدثك - 00:04:26

اسعد شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره. نعم. عن عمر ابن امية ضمري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته وخفيه. قوله هنا - 00:04:59

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته العمامة لباس للرأس يلف عليه في هذا الحديث جواز الاقتصار على المسح على العمامة اذا كانت مغطية لاغلب الرأس وقد اخذ بذلك الحنابلة فقالوا بجواز المسح على العمامة - 00:05:19

وانتم تعلمون ان العلماء اختلفوا في المقدار المجزئ عند مسح الرأس على ثلاثة اقوال مشهورة فذهب فقهاء المالكية والحنابلة الى

وجوب تعميم الرأس بالمسح لأن الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم قالوا رؤوس جمع مضارف إلى معرفة - [00:05:54](#)

يفيد العموم فوجب تعميم الرأس بالمسح وذهب فقهاء الحنفية إلى أن الواجب في مسح الرأس هو مسح الربع قالوا هو مقدار اليد لأن اليد ربع الرأس وذهب فقهاء الشافعية إلى أن أقل ما يصدق عليه اسم الشعر أو الرأس - [00:06:28](#)

يجزى في الوضوء وقد اختلف الشافعية فيما بينهم فقال طائفة يكفيه شعرة واحدة. وقال آخرون من لابد من مسح ثلاث سورات فأكثر. ولعل القول الأول قول قنابلة والمالكية بوجوب تعميم الرأس بالمسح أولى واقوى لأنه ظاهر - [00:06:59](#)

آية في قوله وامسحوا برؤوسكم وليرعلم بأن إذا كان الإنسان يلبس عمامة فحينئذ هل يجزئه المسح على العمامة أو لا يجزئه. فقال الشافعية إن كان هناك مع المسح العمامة مسح لشيء من الشعر أجزاء - [00:07:31](#)

وقال الحنفية إن كان مع العمامة مسح لربع الرأس أجزاء وقال الحنابلة بأنه يجزئه أن يمسح على عمامته وما ظهر من رأسه ويكتفي بذلك لثبوت مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة كما في حديث - [00:08:00](#)

الباب وفي هذا الحديث أيضاً جواز المسح على الخفين والاكتفاء بذلك عن غسل للقدمين. أحسن الله إليكم. قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم - [00:08:27](#)

أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ. قوله أكل كتف شاه. الكتف هو ما يكون أسفل الرقبة وأعلى الصدر. ولحم الكتف معروف بتفضيله عند العرب ومن امثالهم قولهم فلان يعرف من أين تؤكل الكتف - [00:08:50](#)

وذلك أن الكتف أن أخذت من أسفلها سهل أخذها ولم يكن هناك صعوبة أن أخذ لحم الكتف من أعلىه لم يستطع الإنسان أخذه إلا بجهد جهيد وعمل صعب بخلاف ما لو أخذه الإنسان لأخذ لحم الكتف من أسفله - [00:09:18](#)

قوله هنا أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ. وذلك أنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء من أكل كل ما مسست النار. إذا طبخ اللحم وجب الوضوء منه نسخ هذا الحكم وأصبح هذا الحكم منسوحاً. وبالتالي فليس من نواقص الوضوء - [00:09:48](#)

أكل لحم الغنم. وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من أكل لحم الأبل فقال توضأوا من لحم الأبل. فسئل عن الوضوء من لحم الغنم - [00:10:19](#)

فقال إن شئت فتوضاً فعلى حكم الوضوء من لحم الغنم بالمشيئة مما يدل على عدم وجوبه وقوله هنا أكل كتف شاه ورد في بعض روایات الحديث عند البخاري قال تعرق أكل تعرق كتف شاه - [00:10:39](#)

وفي لفظ امتنل كتف شاه مما يدل على جواز انتشال الطعام والنهش منه وفي الحديث دلالة على عدم وجوب الوضوء من المطبوخ من غير لحم الأبل وفي الحديث أيضاً دليل على جواز - [00:11:08](#)

الاقتصار على وضوء واحد في أكثر من صلاة أحسن الله إليكم قال عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتفي شاه في يده - [00:11:38](#)

يأكلها فدعي إلى الصلاة فالقاها والقى السكين التي يحتز بها. ثم قام فصلى ولم يتوضأ من قوله هنا عن عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز أن - [00:11:56](#)

اقتطع يقوم فصلها من أصلها. من كتف شاه وفي لفظ من ذراع شاه في يده فياكلها. فيه الأكل باليد. والأفعال النبوية تحمل على إباحة ما لم تكن على العبادة. فإن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع - [00:12:16](#)

الأول ما كان من خصائصه. فهذا يختص به. كما في قوله تعالى وأمرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون مؤمنين والنوع الثاني من انواع الأفعال النبوية ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على - [00:12:46](#)

سبيل العادة والجبلة او موافقة لأهل زمانه فهذا يدل على الإباحة ولا يدل على الاستحباب. ومن ذلك لبسه لعمامة للعمامة فإنه قد فعله لكون قال لزمانه يفعلونه والنوع الثالث من الأفعال النبوية ما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا - [00:13:16](#)

لحكم شرعي فیأخذ ما هو ببيان له كافعاله في النسك. والنوع الرابع ما صلى الله عليه وسلم على جهة العبادة. وتقرب به لله تعالى. وهذا النوع قال والمالكية هو على الوجوب. وقال الشافعية والحنابلة هو على الاستحباب. ولعلها - [00:13:49](#)

هذا القول الثاني اظهر لكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر عددا من اصحابه على عدم فعل ما كان من هذا النوع ولو كان واجبا لا انكر عليهم قوله هنا فيأكلها فدعى الى الصلاة فالقالها اي طرحها ووظعها - [00:14:19](#)

في صحنها الذي اخذها منه. والقى السكين التي يحتسب بها ان يقطع اللحم وفي هذا تقطيع اللحم بالسكين. وان ذلك على الاباحه.

وفي الحديث ان اكل لحم الشبيه لا ينقض الوضوء. نعم. احسن الله اليكم - [00:14:49](#)

قال عن سعيد بن النعمان رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حتى اذا كانواوا بالصهباء وهي ادنى خيبر. فصلى العصر ثم دعا بالازواج فلم يؤتى الا بالسوق - [00:15:19](#)

فامر به فتري فلكتني. فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكلنا وشربنا. ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المغرب فمضمضن. ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ - [00:15:39](#)

قوله عن سعيد بن النعمان وكان من اصحاب الشجرة يعني شجرة الرضوان الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية. والذين قال الله تعالى عنهم لقد رضي الله - [00:15:58](#)

عن المؤمنين اذ بيايعونك تحت الشجرة الاية وقوله خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عام خيبر هو السنة السابعة وقد كان صلح الحديبية في السنة السادسة في ذي القعدة - [00:16:15](#)

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعدها الى خيبر في السنة السابعة. فكان للمؤمنين وفتح خيبر هو ما ذكره الله تعالى بقوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا على احد الاقوال. فقد قيل بان المراد فتح خيبر - [00:16:37](#)

وما حصل لل المسلمين من الخير والمغانم وقيل بان المراد به صلح الحديبية فان الله قد صفت ان الله قد سماه فتحا لما ترتب عليه من كثرة الداخلين في دين الله - [00:17:05](#)

بعد الصلح. وذلك ان الاسلام لا يتطلع الى ان يكون هناك قتال بين الناس. وانما يلجا اهل الاسلام اليه. وذلك ان الناس متى تركوا القتال عادت اليهم اذهانهم وتفكرروا في حقائق الامور وفيما - [00:17:25](#)

اشتمل عليه الكتاب من الادلة والبراهين. فكان هذا من اسباب دخولهم في دين الله. وهذا ما حصل قال بعد صلح الحديبية فانه قد اسلم في هذه السنوات بعد الصلح اضعاف مضاعفة لمن اسلم قبل الصلح - [00:17:54](#)

وقوله بالصهباء وهي مكان قبل خيبر وقال عنها وهي ادنى خيبر فصلى العصر وتلك صلاة مقصورة وفيها ذا دلالة دلالة على ان الجمع ليس بواجب على كافر فانه اقتصر على صلاة العصر في وقتها. مما يدل على انه لم يجمع بين الصالاتين - [00:18:19](#)

وقوله ثم دعا بالازواج المراد بالازواج جمع زاد. وهو الطعام الذي يأكلونه. وسمي بذلك لانه يتزودون به في اثناء اسفارهم قال فلم يؤت الا بالسوق. وهو نوع من الطعام. من الحبوب - [00:18:52](#)

والتي تزرع وهو في الغالب اما من البر او من الشعير قال فامر به فسري اي صبوا عليه ماء من اجل ان يبله انه قد كان يابسا. قال فلكتناه اي انهم مضغوه وآا - [00:19:24](#)

حركوه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا من ذلك السوير وشربنا مما خلط به او من الماء الذي اتي به معه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمضن وممضمضنا بمعنى انه لم يتوضأ - [00:19:52](#)

انما توضأ من اجل الطعام الذي اكله. قال ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ. ففي هذا الحديث من الفوائد خروج الناس مع الامام في المهام العامة وفيه من الفوائد ان الجمع بين الصالاتين ليس من الواجب على - [00:20:18](#)

بل هو رخصة له الحق في ان يفعلها. وفي الحديث جواز الاشتراك في المباحات ليقتسمه الناس وقد استدل بعض المعاصرین بهذا الحديث على جواز التأمين التعاوني. بحيث يشترك مجموعة على ان يدفعوا اقساطا - [00:20:46](#)

ليعوضوا من حصل عنده تلف او نقص او احتاج لشيء من ايدي الدنيا. وفي الحديث جواز اكل السوق والتزود في الاسفار منه في الحديث ان اكل السوق لا ينقض الوضوء ولو كان مطبوخا وذلك لأن - [00:21:16](#)

نوافق الوضوء التي تتعلق اكل ما طبخ بالنار قد نسخت واصبح الاكل مما طبخ بالنار لا ينقض الوضوء وفي هذا الحديث اكلوا في

هذا الحديث اكلوا السويق وجواز استعماله وفي هذا الحديث - 00:21:50

الاجتماع من اجل اداء الصلاة جماعة ولو كان ذلك في الاسفار وفي هذا الحديث جواز وضع الماء على الطعام من اجل تلبيته وتسهيل اكله. وفي هذا الحديث خلط الاطعمة بعضها مع بعض من اجل الاكل منها. وفي هذا - 00:22:24

حديث الاشتراك في تناول الطعام والشراب. وان هذا هو كان المعهود في عهد النبوة وفي الحديث ايظا دعوة الامام افراد رعيته ممن يكونون معه ليؤدوا جماعة الصلاة المفروضة وفي الحديث عدم وجوب الوضوء من اكل السويق ولو كان مطبوخا - 00:22:57

وفي الحديث المضمرة بعد اكل الطعام قد اختلف اهل العلم في حكم هذه المضمرة فرأى جماعة ان ذلك من المستحبات لموافقتها لمقصده الشرع وانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر على انه من المباحات لأن هذا من الافعال - 00:23:31

العادية التي اعتادها الناس وبالتالي لا يكون هذا من المستحبات وانما ما يكون من المباحات. وفي الحديث اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما يعود بالخيب والنفع وفي الحديث جواز اداء اكثرا من صلاة مفروضة بالوضوء الواحد. وانه لا يلزم - 00:23:56

الوضوء لكل صلاة نعم احسن الله اليكم قال عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم في الحديث جواز اكل الكتف - 00:24:29

وتخصيصها الاكل وفي الحديث ايضا عدم وجوب الوضوء من اكل ما مست النار من غير الابل وفي الحديث ايضا اكلوا الانسان عند زوجته. فان ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه - 00:24:48

وسلم وقد اكل عندها وفي الحديث ان اكل اللحم من غير الابل لا ينقض الوضوء احسن الله اليكم قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شرب لبنا. فمضمض وقال ان - 00:25:12

له دسما قوله شرب لبنا. الاصل في كلمة اللبن ان تطلق على ما تعارف الناس عليه اليوم باسم الحليب قال فمضمض يعني انه بعد ان شرب اللبن مظمضة وادخل الماء في فمه - 00:25:34

فحركه ثم اخرجه. وقال ان له اداة تعليل. فهذه هي في كونه مضمض وله يعني للبن دسما اي اثرا في الفم. قد يبقى له رائحة الزفة فاحتاج الى ان يمضمض منه. وفي الحديث جواز شرب اللبن. وفي الحديث استحباب - 00:25:59

الوضوء منه وان ذلك ليس من الواجبات قوله وفي الحديث ان انه يستحب المضمضة عند اكل اي سلعة فيها دسم. فان الدسم يكون له زفة وبالتالي فما كان فيه دسومة فانه يستحب - 00:26:33

للانسان ان يتوضأ بعده. بارك الله فيكم وفقكم الله لكل خير جعلني الله واياكم من الهداة المهتددين. نسأل الله سبحانه ان يسبغ علينا وعليكم نعمه. وان يدر عليكم ارزاق وان يبارك لكم في جميع احوالكم وان يجعلكم من الهداة المهتددين هذا والله - 00:27:00

واعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:27:30